

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢
نظام تنظيم اجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها
صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم
(١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم اجراءات ووسائل ترشيد الطاقة
وتحسين كفاءتها لسنة ٢٠١٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ترشيد الطاقة : مجموعة الاجراءات والوسائل التي يتم
القيام بها بهدف خفض استهلاك الطاقة
وتحسين كفاءة استخدامها بما لا يؤثر على
مستوى الاداء .

كفاءة الطاقة : العملية التي تتضمن استخدام كمية اقل من الطاقة للحصول على المنتج نفسه او الخدمة ذاتها .

ملصق كفاءة الطاقة : الملصق الصادر عن المؤسسة والمثبت على الاجهزة الكهربائية لوصف كفاءة استهلاكها للطاقة .

المستهك : الشخص الذي يستهلك سنويا طاقة تزيد على (٥٠ طن مكافئ نפט) والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ايا كانت كمية استهلاكها للطاقة .

التدقيق الطاقى : دراسة لانواع استهلاك الطاقة باشكالها كافة وتحديد اماكن الهدر والاستخدام غير الكفؤ لها ووضع الحلول الفنية المجدية اقتصاديا لتخفيض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها .

المادة ٣- لغايات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها ، تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة على ما يلي :-

أ- وضع السياسة العامة لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- تشجيع الاستثمار في مجال ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها .

ج- الرقابة على اجراءات التدقيق الطاقى وعلى تطبيق الانظمة
والانشطة المتعلقة بحفظ الطاقة وكفاءة استخدامها .

د- التنسيب لمجلس الوزراء بمواعيد التوقيت الصيفى والشتوى .

هـ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ خطة طوارئ لترشيد استهلاك
الطاقة .

و- نشر الوعي الوطنى فى مجال ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين
كفاءتها .

ز- ابداء الرأى فى المشاريع التى تستهلك الطاقة .

ح- انشاء قاعدة بيانات متعلقة بترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها .

المادة ٤- أ- يلتزم المستهلك بسياسات وتدابير ترشيد استهلاك الطاقة
وتحسين كفاءة استخدامها المحددة بمقتضى التعليمات التى
تصدر لهذه الغاية بما فى ذلك الالتزام بكودات البناء
الخاصة بتوفير الطاقة .

ب- ١- على المستهلك تقديم طلب للوزارة للحصول على شهادة
تفيد التزامه بالسياسات والتدابير المشار اليها فى
الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- تصدر الوزارة الشهادة المشار اليها فى البند (١) من
هذه الفقرة خلال شهرين من استيفاء مقدم الطلب لجميع
الشروط المطلوبة .

ج- على المستهلك توفيق اوضاعه وفقا لاحكام هذا النظام خلال
مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه .

- المادة ٥-أ- يخضع المستهلك للتدقيق الطاقى الالزامى والدورى الذى تقوم به الجهات المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام ، وتحدد اسس هذا التدقيق وشروطه بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- ب- يلتزم المستهلك بتزويد الوزارة بتقرير التدقيق الطاقى .

المادة ٦- لا يجوز لاي شخص تقديم خدمات التدقيق الطاقى ما لم يكن مرخصا من الوزارة وتحدد شروط الترخيص واجراءاته بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٧-أ- تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسة جدولا يتضمن المعدات والادوات والتجهيزات التى يتطلب وضع ملصق كفاءة الطاقة عليها وفق المواصفات والقواعد الفنية المتعلقة بها .

ب- لا يجوز استيراد او تصنيع المعدات والادوات والتجهيزات ذات الكفاءة المنخفضة التى تحددها الوزارة بالتعاون مع المؤسسة والجهات المختصة .

ج-١- تستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة المعدات والادوات والتجهيزات المتداولة او الموجودة فى السوق او البضاعة قيد الاستيراد قبل نفاذ احكام هذا النظام .

٢- يتم تحديد الحالات التى تعتبر فيها البضاعة قيد الاستيراد بمقتضى تعليمات تصدرها الوزارة بالتنسيق مع دائرة الجمارك .

المادة ٨- يلتزم كل من يستورد او يصنع المعدات والادوات والتجهيزات المشار اليها فى المادة (٧) من هذا النظام بما يلى :-

أ- انشاء قاعدة بيانات تشمل المعلومات الفنية والوثائق الممنوحة له من الوزارة والمؤسسة واللازمة للتحقق من صحة محتويات ملصق كفاءة الطاقة ودقته والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا

تقل عن خمس سنوات بعد استيراد او تصنيع اي من هذه
المعدات او الادوات او التجهيزات .

ب- تثبيت ملصق كفاءة الطاقة بشكل بارز وواضح على المعدات او
الادوات او التجهيزات .

المادة ٩-أ- تعتمد العدادات الكهربائية متعددة الاغراض لقياس استهلاك
الطاقة ووقته لغايات ادخال التعريفات الليلية والنهارية وتعريفات
الذروة وفقا للتعليمات التي تصدرها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
لهذه الغاية .

ب- يلتزم المرخص له بالتزويد بالتجزئة من هيئة تنظيم قطاع
الكهرباء باستبدال العدادات الكهربائية متعددة الاغراض بالعدادات
الكهربائية ذات الغرض الواحد خلال مدة لا تزيد على سبع سنوات
من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٠-أ- لا يجوز منح اذن اشغال الا بعد تقديم ما يثبت تركيب سخان
شمسي لاي مما يلي وتوافر الشروط الفنية التي تسمح بذلك
حسب كشف الجهات الرسمية المختصة :-

- ١- البناء الذي تزيد مساحته على (٢٥٠) مترا مربعا .
- ٢- الشقة التي تزيد مساحتها على (١٥٠) مترا مربعا .
- ٣- المكتب الذي تزيد مساحته على (١٠٠) متر مربع في بناء
تجاري .

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١ .

المادة ١١ أ- للوزارات والدوائر الحكومية بالتعاون مع الوزارة طرح عطاءات او استدراج عروض على اسس تنافسية وفقا للتشريعات النافذة لتنفيذ مشاريع ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في المواقع والمشاريع العائدة لها .

ب-١- يجوز لاي شخص التقدم بعرض مباشر للوزارات والدوائر الحكومية لتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة في المواقع والمشاريع العائدة لها لغايات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها .

٢- يشترط في العرض المباشر المشار له في البند (١) من هذه الفقرة قيام الشخص مقدم العرض بارفاق دراسة جدوى اقتصادية وفنية عن العرض المقدم وان يثبت قيامه بتنفيذ خدمات مشابهة وتقديم اي وثائق او بيانات اضافية ضرورية لدراسة العرض .

٣- تتولى الجهة المقدم لها العرض المباشر دراسة هذا العرض بالتعاون مع الوزارة على ان تقوم باخطار الشخص المتقدم بالعرض بقرارها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه .

٤- في حال الموافقة المبدئية على العرض المباشر المقدم تقوم الجهة المقدم لها العرض بالتعاون مع الجهات المعنية بالتفاوض مع صاحب العرض المقبول تمهيدا لتوقيع اتفاقيات مشاريع ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها .

٥- تحدد اجراءات تسلم العروض المباشرة ودراستها وتقييمها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢ - تمنح وفقا لاحكام هذا النظام جائزة تسمى (جائزة كفاءة الطاقة) لتشجيع المستهلكين على ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها وتحدد اسس منح هذه الجائزة وشروطها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٢/٩/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سليمان الحافظ	وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخانبه
وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير المياه والري المهندس محمد النجار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزايزه
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير البيئة ياسين الخياط	وزير تطوير القطاع العام ووزير العمل بالوكالة الدكتور خليف الخوالدة
وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة نايف حميدي الفايز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمّن	وزير العدل خليفة خالد السليمان
وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعودي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة	
وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطه	وزير دولة يوسف كاسب الجازي	وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم